رابط المادة على منصة باحث

فقه المعاملات - فتاوى الشيخ صالح الفوزان

ما حكم أخذ راتب من صندوق التضامن الاجتماعي؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل كنت اعمل في شركة فمرظت وانا الان اتقاضى اجري من صندوق الضمان الاجتماعي التابع للحكومة مع العلم ان هذا الصندوق يتم تمويله بواسطة خصم نسبة معينة شهريا من اجر كل عام - 00:00:00

حتى اذا مرض احدهم تقاضى اجره من هذا الصندوق فما حكم هذا المال الذي اخذه ان كان ان الضمان الاجتماعي من بيت المال هذا لا شك في حله واباحته اذا كان - 00:00:24

من بيت المال اما اذا كان انه من التأمين يؤخذ من التأمين هذا لا يحل ولا يجوز. نعم - 00:00:43